

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (04) لفضيلة الشيخ الدكتور /

أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وكنا يوم معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند تكملة كوادح العلة والمسألة التي توقفنا عندها البارحة - [00:00:24](#)

ما يتعلق القادح بالقلب وقد اشرنا في اللقاء الماضي ان القدح بالقلب ينقسم الى قسمين نجم لتصحيح مذهب المعتادة وقسم لا يبطال مذهب المستدل وعلقنا وذكرنا الامثلة الموضحة لهذا القادة والليلة ان شاء الله تعالى نستكمل ما يتعلق - [00:00:49](#)

القادح بالقلب وتوقفنا عند القسم الثاني او اننا فرغنا من القسم الثاني وهو ما يتعلق ابطال مذهب المستدل صراحة او التزاما هذه المسألة القدح بالقلب اما صراحة او التزاما وذكرنا الامثلة على - [00:01:22](#)

هذه المسألة كنا فيما يتعلق القسم الثاني ابطال مذهب المستدل صراحة او التزاما في قولي ابن السبكي رحمة الله عليه الثاني لا يبطال مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه - [00:01:59](#)

فيقال فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه او بالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل او بالمعوض كالنكاح فيقال فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح هذا هو القسم الثاني المتعلق بالقدح بالقلب وما كان لا يبطال مذهب المستدل صراحة او التزاما - [00:02:35](#)

ذكرنا واشرنا الى ما يتعلق هذا القادح مثل ان يقول الفقيه يجب مسح ما لا يقل عن ربع الرأس الوضوء تكلمنا عن هذه المسألة تكلمنا عن هذه المسألة ويقول هذا عضو وضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم المسح - [00:03:14](#)

فيعترض عليه المعترض ان هذا عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع مثل الوجه فانه لا يتقدر بذلك وهنا ابطال قالوا لمذهب المستدل الذي يقول بوجوب مسح الربع فاكتر يعني قلبنا عليه الاستدلال - [00:03:53](#)

صراحة الالتزام ان يقول الفقيه في صحة بيع الغائب هو عقد عقد معاوضة انا اوضح كلام ابن السبكي الان الذي موجود عندنا الالتزام القدح بالتزام يعني الابطال بالتزام ان يقول الفقيه في صحة بيع الغائب - [00:04:22](#)

هذا عقد معاوضة ويصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح اه هنا يصح مع عدم رؤية الزوجة صحة بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح يعني يشبه النكاح ويصح النكاح بدون رؤية - [00:05:03](#)

بدون رؤية الزوجة فيعترض عليه المعترض او يقلب عليه المعترض يقول فلا يشترط هذا فيه الرؤية كالنكاح يعني مثل ما نقول انه لا يشترط الخيار في الرؤية نريد ترى الزوجة او لا - [00:05:37](#)

تريد ان ترى الزوجة فكذلك بيع الغائب يعامل يعامل على وضوء هذا التأسيس وهذا يكون القدح يعني نبطل هنا الوصف بالتزام ما الذي يترتب على هذا هنا؟ يترتب عليه نفي اشتراط - [00:06:05](#)

الرؤية ما في اشتراط خيار الرؤية يعني في البيعة وفي او في النكاح يشترط ماذا نفي صحته وهذا يكون ابطال بالتزام ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه ومنه خلافا للقاضي قلب المساواة مثل - [00:06:40](#)

طهارة بالماء عي فلا تجب فيها النية كالنجاسة. فنقول فيستوي جامدها وما النجاسة هذا هذه قاعدة في الاحتجاج بالقدح بالقلب

خلافا للباقلاني رحمة الله على على علمائنا يعني هذا من القلب من القدح بالقلب المقبول - [00:07:10](#)

ومنه لاحظوا الضمائر تكلمنا يا مشايخ في اكثر من موضع وقلنا دائما اذا اردنا ان نفهم السياق والسباب ننظر الى عودة الضمائر انظر الى عودة الضمائر قال ومنه الظمير يعود على ماذا - [00:07:47](#)

ومنه اذا لابد ان نتعرف على عودة الضمير لابد ان نتعرف على عودة الظمير نستطيع ان ننزل السياق تنزيله الصحيح ومنه يعني من من معاني القلب او من الاستدلال بالقلب - [00:08:08](#)

ومن القلب يعني المقبول ما هو قلب المساواة ومنه يعني من القلب او من القدح بالقلب قلب المساواة لكن الباقلاني رحمة الله عليه لم يوافق على على هذه الصورة كما سيأتي بعد قليل - [00:08:36](#)

ومنه يعني ومن القلب هنا المقبول قلب المساواة مثل ان يقول الفقيه مثل ان يقول الفقيه في عدم وجوب النية في الوضوء طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية يعني هذا الماء سائل - [00:08:56](#)

والسائل هذا لا لا تحتاج النية له نقول يقول الفقيه في عدم وجوب النية في الوضوء طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كازالة النجاسة فانها لا تجب فيها النية كما هو - [00:09:25](#)

مقرر عند عند الجمهور. فيقوم هذا المعترض ويقول هي طهارة يستوي فيها الجامد والمائع اذا لماذا انت تحصر النية في الجامد هذا كلام المعترض الذي اعترض على كلام الفقيه يقول هي - [00:09:55](#)

هي طهارة يستوي فيها الجامد والمائع. مثل ازالة النجاسة يستوي فيها الماء الجامد هنا اذا وجبت النية في التيمم وجبت في الوضوء هذا يسمى قلب المساواة وهذا متفق عليه عند اغلب الاصوليين ما عدا - [00:10:21](#)

ما عدا الباقلاني رحمة الله عليه والباقي اللاني يا مشايخ هذي فائدة على الهامش من اراد ان يكتبها الباقي المعروف الفقيه الاصولي المالكي عالم عالم من اعلام فقهاء المسلمين ابو بكر - [00:10:48](#)

يكنى بابي بكر محمد ابن الطيب هذا من علماء القرن الرابع الهجري. هو هو مات على مذهب اهل الحديث كانت وفاته على هو اشعري معتقد في اول حياته وفي وسط حياته - [00:11:18](#)

لكنه لكنه توفي على مذهب اهل الحديث يعني مات على مذهب اهل الحديث والاثار فلا يصح ان نقول انه من اعلام الاشاعرة هكذا لابد ان نميز اول حياته عن اخر حياته - [00:11:44](#)

وهو توفي على مذهب اهل الحديث. حتى في باب الصفات في باب الاسماء والصفات قرر مذهب اهل الحديث في الاسماء والصفات في اخر حياته كما يكرره اهل السنة والجماعة هذا اشار اليه الامام ابن تيمية الامام - [00:12:10](#)

ابن تيمية رحمة الله عليه وهو معروف عند عند المحققين لكنه غير متداول فهذا غير متداول لان الناس يصفون العالم او العالم او الفقيه بما اشتهر من معتقد او من - [00:12:35](#)

او من امر في مصنفات فهو في اخر حياته رجع الى مذهب اهل السنة والجماعة والى مذهب اهل الحديث وهذا من توفيق الله تعالى كما وفق الله تعالى الامام الرازي - [00:12:58](#)

ومات على مذهب اهل الحديث ووفق الله الجويني رحمة الله عليه ومات على مذهب اهل الحديث وهذا الباقي اللاني وفقه الله ومات على مذهب اهل الحديث والغزالي وفقه الله تعالى ومات على مذهب اهل الحديث - [00:13:16](#)

والنووي رحمة الله عليه توفي على مذهب اهل الحديث وغيرهم كثير وابن حجر العسقلاني رحمة الله عليه هو من الاشاعرة ومات على مذهب اهل الحديث هذا كله سببه ماذا سببه - [00:13:34](#)

سببه ماذا سبب التعلق بالله تعالى اه طلبوا المدد منه سبحانه لان الانسان لا يملك لنفسه حولا ولا قوة الباقلاني رحمة الله عليه خالف في هذه المسألة المتعلقة بقلب المساواة لم يقل بها - [00:13:53](#)

هذا معروف في كتابه التقريب والارشاد في اصول الفقه ثم قال ابن ابن السبكي رحمة الله عليه ومنها ومنها الضمير يعود على ماذا الضمير يعود على ماذا؟ يا مشايخ الضمير يعود على ماذا - [00:14:19](#)

ابن الضمير الاخ محمد يقول اين نجد هذه المسألة اه الباقي الثاني ذكرها ابن اه ابن تيمية رحمة في الفتاوى انا لا اذكر الحقيقة موضع الصفحة والمجلد لكنها آآ في مجموع - [00:14:42](#)

ان تيسر اليسا ان شاء الله اذكر لكم الموضوع نعم احسنت يا اخ عبد الكريم هذا الضمير يعود على القواده نعم انا قلت يا اخ محمد بالنسبة لي هم يذكرونه الشاعرة يذكرون الباقلاني بما غلب على امره - [00:15:02](#)

اه لكن ليس معنى هذا ان لا نقول انه رجع الى مذهب اهل الحديث ونكتفي بما اشتهر هو رجع الى مذهب اهل الحديث في باب الاسماء والصفات وهذا يكفي حتى نقرر انه مات على مذهب اهل الاثر - [00:15:26](#)

او علامات او على مذهب اهل السنة والجماعة وهذا معروف عند العلماء الكبار انهم يرجعون في اخر حياته. كما هو الحال في الغزالي والنووي وابن حجر والجويني غيرهم كثير رحمة الله على الجميع - [00:15:45](#)

قال ومنها يعني القوادح ومنها القول بالموجب وشاهده ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذى وهو الضمير يعود على على ماذا؟ على القول على القول بالموجب ومنها وهو تسليم الدليل مع بقاء - [00:16:03](#)

مع بقاء النزاع كما يقال في المثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص الاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن لم يقتضيه وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص - [00:16:32](#)

نتوسل الي فيقال مسلم يقال مسلم ولا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والمختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا مطلبي الان هو يتكلم عن ماذا عن - [00:16:49](#)

انا القدح بالقول بالموجب يعني القول الذي يقتضيه الدليل هذا يسميه الاصوليون يسمونه القول بالموجب يسمونه القول بالموجب القول الذي يقتضيه الدليل وشاهد الدليل يطلق عليه القول بالموجب يعني ما اوجبه النص ما اوجبه النص - [00:17:15](#)

وذكر ابن السبكي رحمة الله عليه الاية ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين هذه جاءت جوابا لما تفوه به المنافقون ليخرجن الاعز منها الاذلة هنا صحح صحح هذه المقالة يعني ذكرت جوابا - [00:17:47](#)

نعم يستطيعون ان ان يفعلوا هذا الفعل يعني الله سبحانه وتعالى ذكر هذا عنهم ليخرجن الاعز منها الاذى انهم يمكن ان يفعلوا هذا الفعل هذا تصحيح لهم. لفعلهم او لارادتهم - [00:18:33](#)

لكن في الحقيقة هم الله ورسوله هم الاعز هذا تسليم الدليل مع اظهار انه لا يستلزم محل النداء يعني حتى الان تقرب الصورة بالنسبة للقول بالموجب نسلم الدليل مع اظهار انه لا يستلزم محل النزاع - [00:18:53](#)

وهو ينقسم الى ينقسم الى ثلاثة اقسام قال ابن السبكي وهو تسليم الدليل مع بقاء النداء يعني ان نسلم نسلم الخطاب الذي ورد لكن آآ بالنسبة للنزاع لا يستلزمه هذا القول - [00:19:20](#)

وهذا يظهر هذا يتبين اذا اذا عرفنا الانواع المتعلقة بالقول بالموجب او الاوجه اه الاول نستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النداء او الذي يلزمه مثل الفرع الفقهي الذي يوجد في كتب الحدود - [00:19:59](#)

اذا اثبتنا وجوب القصاص بالقتل المثل وهذا القتل يقتل هذا القتل يعني يؤدي الى القتل حديد ترمي انسانا بحجر كبير على رأسه غالبا يقتل ترميه بحديدة او ترميه بشيء جامد على - [00:20:33](#)

على صدره غالبا يقطر هذا يثبت وجوب القصاص وهذا لا ينافي القصاص ثبت وجوب القصاص بالقتل المثقف مثل ان العراق لا ينافيه هذا بالنسبة الصورة الاولى في الاستنتاج الاستنتاج من الدليل بما يتوهم انه محل النداء. يقول هذا - [00:21:02](#)

المعترض يقول يقول اذا اذا سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثل والقصاص لماذا انتم قلتم انه يقتضي القصاص وهو محل النزاع عندكم وهذا الدليل التي الذي انتم اوردتموه لا يستلزمهم - [00:21:42](#)

لان عدم المنافاة لوجوب القصاص لا يقتضي ثبوت وجوبه الذي فيه النزاع وضحت المسألة يا مشايخ فيها اشكال هو يريد ان يثبت لنا يريد ان يثبت لنا ان هذا القول - [00:22:16](#)

الذي يقتضيه يقتضيه الدليل قد لا يكون مطابقا في لفظه لمحل النداء ولهذا قال انه ثلاثة اقسام. الاول استنتاج استنتاج من الدليل

بما يتوهم انه محل النزاع او انه يلزامهم - 00:22:41

ان هذا بالنسبة هذا بالنسبة وجوب القصاص القتل المثل هذا ممكن ان ممكن يا مشايخ ان يرتفع القصاص هنا ممكن ان يرتفع

القصاص يعني ممكن ان القصاص هنا الذي وجب - 00:23:14

يرتفع فكيف تقولون انه يقتضي القصاص ثم بعد ذلك يرتفع حكم القصاص هذا هو محل النزاع في هذه هذا هو الشاهد في المسألة

هذا بالنسبة للوجه الاول. او النوع الاول. الوجه الثاني - 00:23:47

ان نستنتج من الدليل ابطال ما يتوهم انه هو المأخذ المسألة او ماخذ هذا الذي اعترض عدد عدة وبالنسبة لهذا المعترض يمنع ان

يكون هذا هو قوله او او رأيه او تقريره او مذهبه - 00:24:07

بنفس المسألة التي معنا القتل بالمثل يقول ان بالنسبة للقتل هنا قد تختلف الوسيلة في هذا القتل اما بحديدة اما بحجر اما بخشبة

كبيرة وهذا لا يمنع القصاص يعني ان - 00:24:35

التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص. كما ان المتوسل اليه من القتل والقطع لا يمنع القصاص ايضا هذا الفقيه يرد ويقول هذا هذا

مقبول يعني بسبب التفاوت منع في غير منع القصاص - 00:25:12

لكن هذا لا يلزم من انتفاع لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود الشرائط ولهذا قال ابن السبكي والمختار تصديق

المعترض في قوله كيف نصدق المعترض في قوله - 00:25:45

يقول انا انا لم انفي هذا من التفاوت. في مأخذي في نفي القصاص وضعت الفكرة هنا. هذا بالنسبة للوجه الثاني استنتاج من الدليل

ما يبطل ما يتوهمه المعترض وذكر مسألة التفاوت في الوسيلة - 00:26:18

لماذا تقولون انتم بوجوب القصاص والوسيلة تختلف؟ ثم قال ابن سبكي وربما سكت المستدل سمك وربما سكت المستدل عن

مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع - 00:26:52

فيرد القول يرد القول بالموجب. فيرد القول بالموجب هذا هو الوجه هذا هو الوجه ثالث يوم مشايخ ما هو الوجه الثالث بالنسبة

للقول بالموجب او القدر بالموجب يقوم هذا المستدل ويسكت عن - 00:27:24

مقدمة ليست مشهورة حتى لا يمنعها هذا المعترض فاذا سكت عنها ورد القول بالموجب مثل ان يقول في في الاستدلال على وجوب

النية في الوضوء هذه قرينة يشترط فيها النية كالصلاة - 00:27:53

ويسكت عن المقدمة الاخرى وهي المقدمة الصغرى وهي الوضوء يقول انها قرينة كالغسل هي المسألة تدخل في ماذا تدخل في ماذا

يا مشايخ؟ هذا الوجه الثالث اللي ذكرناه هذي تدخل في - 00:28:31

الاخوة الذين تدبروا هذا المعنى وعرفوا اين يلحق سكوت المستدل عن ومقدمة غير مشهورة حتى لا يمنعها المعترض لكن اذا سكت

عنها ورد القول يعني القول بالموجب مثل ان يقول في الاستدلال على وجوب النية في الوضوء - 00:28:59

ليست قرينة اشترطوا فيها النية كالصلاة هنا يسكت عن المقدمة الصغرى وهي الوضوء يكون قرينة كالغسل لماذا؟ لان هنا صرح صرح

بها لمنعها الخصم من تبين له المعنى الذي سألنا عنه - 00:29:45

من تبين له المعنى يا مشايخ في هذه الجزئية لاحظوا اننا هنا ذكرنا المقدمة الصغرى المقدمة الكبرى وهذه موجودة في علم المنطق

من الذي يستعمل هذه اذا من الذي يستعملها عند العمل وعند - 00:30:10

وعند الممارسة من يستعملها من يستعملها هنا من يستعملها؟ لا غير اهل الجدل في الواقع انا اتكلم عن الواقع يعني ممارسة من

يستعملها ممارسة في الواقع هذه المسألة التي معنا - 00:30:34

يا مشايخ ركزوا معنا اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد يا مشايخ الله يرضى عليكم. الاخت ميسرة تقول في العلوم التجريبية

التطبيقية الذي الذي يستعملها ممارسة وواقعا هم اهل المحاماة - 00:31:08

الذين ينقضون الدعاوى الم نقل الم نقل قبل قليل يا مشايخ؟ الم نقل قبل قليل ان هناك معترض وهناك مستدل. طيب عندنا دعوة

نريد ان ننقضها عندنا دعوة نريد ان ننقضها - 00:31:43

هذه امرأة تباع في محل امرأة امرأة تباع في محل او تباع مثلا في متجر او في بقالة ودخل عليها رجل يعني لشراء سلعة او
او لمعرفة سعر - [00:32:06](#)

سلعة معينة ثم بعد ذلك هذه المرأة قامت وصرخت يعني في المحل او عند باب المحل. وقالت ان هذا الرجل يتحرش بي ويريد ان
يعتدي علي واضح المسألة يريد ان يعتدي علي - [00:32:28](#)

وذكرت ادلة عندها ذكرت الادلة التي عندها او التي اهلتها لهذه الدعوة يأتي المحامي يأتي المحامي هذا اذا كان يخاف الله تعالى اما
ان يثبت هذه الدعوة التي ادعتها المرأة - [00:32:57](#)

واما ان ينقضها يقدر فيها بالقلب يقلب هذه الدعوة على المرأة او يقول بالموجب يعني يقول بمقتضى الدليل وشاهد الدليل اما انه
يعود الى يعود الى التسجيل او يعود الى الكاميرات - [00:33:22](#)

او يعود الى اقوال من كان موجودا في المحل اذا كان هناك احد موجود وقت هذه الحادثة هنا لاحظتم قبل قليل ماذا قلنا بالنسبة
للقول الموجب اه نقدر القول الذي بمقتضاه الدليل او شاهد الدليل - [00:33:45](#)

او ما يتعلق بالاستنتاج من الدليل وهو محل النزاع وهذا الاخير الذي توقفنا عنده السكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة حتى لا
يعترض عليها المعارض وذكرنا قبل قليل قلنا المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى. وهذي موجودة عند من - [00:34:09](#)

موجودة عند المناطق موجودة عند المناطق وتعلمون ان الحمامة آآ ان اهل الحمامة واهل القضاء واهل الحقوق يعني آآ ما يسمى ما
يطلق عليهم القانونيون يمكن ان يثبتوا الدعوة على الوجه الصحيح وممكن ان يحرفوا الادلة - [00:34:30](#)

لهون في في نفوس اصحابها لهذا سمى العلماء هذه القوادح قواعد العدة يعني يمكن ان تثبت حقا ويمكن ان ان تثبت باطلا او العكس
فهي تستعمل ولهذا الاصوليون لا يذكرونها لا يذكرونها لان هي الصق بالجدل يعني - [00:34:56](#)

رد الدعوة واثبات المدعى عليه او العكس نقض الدعوة واثبات صحة الدعوة صحة المدعي فهي تميل الى علم المنطق اكثر منها الى
علم الاصول كما ذكرنا قبل قليل المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى - [00:35:26](#)

امس تكلمت عن عن ما يتعلق ضرورة تعلم اه مسائل الجدل ضرورة تعلم مسائل المنطق ضرورة تعلم مسائل المناظرة وهذه كلها ولله
الحمد تكلمنا عنها وشرحناها للطلبة وعلقنا عليها اه كما ذكرنا البارحة. ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه - [00:35:48](#)

ومنها الظهير يعود على ماذا؟ دائما نركز على مسألة تتبع السياق والسباق. عندنا سياق وعندنا سباق كيف نفرق بينهما السياق السياق
يعني الموجود امامنا الان السطر الذي امامنا السباق الخمسة او العشرة اسطر الماضية نسميها سباق - [00:36:15](#)

اول فصل الذي كان قريبا من كلام المصنف وصاحب المتن وضحت يا مشايخ اذن ولهذا قلنا كثيرا في هذه الدروس ان ابن السبكي
رحمة الله عليه هذا الكتاب الاصولي هو يعلم الطالب مناهج - [00:36:44](#)

مناهج التدريس او طرق التدريس ومناهج التحليل مناهج الاستقراء ومناهج آآ المعرفة وهي مفيدة جدا للطالب وبالمناسبة انا لي
محاضرة في هذا الباب اه مرفوعة اليوتيوب. وهي بعنوان اه منهج ابن تيمية في المطالعة. تكلمت فيها عن هذه الجزئية - [00:37:08](#)

اه كيف يستفيد الطالب من مناهج التحصيل ومناهج التعلم عن طريق اه طرق الفهم وطرق المذاكرة وطرق الدراسة مرفوعة
اليوتيوب وهي محاضرة قيمة ولله الحمد استفاد منها كثير من الطلبة. انا القيتها على طلبة الدراسات العليا في الجزائر - [00:37:42](#)

وسجلت ورفعت على اليوتيوب من اراد ان يستفيد منها ثم فرغها الطلبة عندنا في القناة جزاهم الله خيرا. فرغوها في مذكرة لطيفة
اسمها اه منهج ابن تيمية في المطالعة هي اصلها محاضرة لطلبة الدراسات العليا في الجزائر - [00:38:10](#)

لكنها مفرغة في مذكرة لمن اراد ان يستفيد منها ثم قال ابن ابن السبكي رحمة الله عليه ومنها يعني من القوادح القدح في المناسبة
بالمناسبة ومنها ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية - [00:38:32](#)

وفي صلاحيتي افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط والظهور وجوابها بالبيان. هذا هو القادح الجديد معنا وانا ذكرت لكم في
الدروس الماضية القوادح تعود الى عشرة لكن عند التفصيل لماذا ذكر العلماء الجدل هذه القوادح بالتفصيل لماذا ما العلة - [00:39:06](#)

وما الحكمة انهم ذكروا هذه القوادح بالتفصيل ذكروها لسببين. اولا حتى يبينوا كيفية بناء هذه القوادح وكيف تنقض هذا هو السبب

الاول السبب الثاني حتى يبينوا طالب او للقارئ او المتفقه - 00:39:28

ان نقض هذه القوادح لا يكون الا بالتصور الصحيح كما مر معنا قبل قليل في مسألة في مسألة اه القول بالموجب يعني القول

بمقتضى الدليل هذا يكون على هيئات متعددة - 00:39:58

حتى نعرف الدليل كيف بني المعترض هذا ماذا يريد ان ينقض قد يكون في داخل كلامه ما ولهذا في اية المنافقين التي كانت معنا

اية ولله العزة ولرسوله. الله سبحانه وتعالى صدقهم في شيء - 00:40:23

ونقض كلامه في شيء اخر لاحظوا وهي جملة واحدة سطر واحد احيانا هذا المعترض يكون في كلامه شاهد صحيح لكن هذا لا

يستلزم ان كلامه حق ليخرجنا الاعز منها الازل. نعم هم اقوياء لكن الذل عليهم. وهم اهل الذلة - 00:40:44

اي المنافقين وضحت يا مشايخ المسألة وهنا القدح في المناسبة ما هي المناسبة التي ارادها هنا بنسبكي يعني بمناسبة الوصف

المعلل به للحكم وهذه مرت معنا مرت يا مشايخ معنا سابقا - 00:41:09

لو تذكرون المسألة مسألة المناسبة المنطوق والمفهوم تكلمنا عنها مرت معنا سابقا اه هناك اقتراح لمن يريد ان يكتب في دراسة

اصولية طلبة اه الدراسات العليا الذين يريدون اقتراحا لرسالة اكااديمية يعني ماجستير او دكتوراة - 00:41:40

يريدون موطوعا يعني جديدا او هو ليس مطروحا اه يكتبون عن مسألة الاشتراك مسألة الاشتراك المصطلحات الاصولية وثمراتها عند

بناء الاحكام. هذا موضوع من المواضيع التي تستحق الدراسة الاشتراك في المصطلحات وثمراتها في بناء مثل المناسبة هذي اللي

تكلم عنها في القوادح وهي قد تقدمت معنا - 00:42:11

بالموافقة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وفي العلل وفي مواضيع اخرى وانا تكلمت عن هذه المسألة المسألة عند اه لاستدراك

على مذكرة الشنقيطي رحمة الله عليه ثم قال ومنها القدح في المناسبة - 00:42:50

وهي وفي صلاحية افطاء الحكم الى المقصود. وفي الانضباط والظهور وجوابها بالبيان القدح في مناسبة الوصف المعلل به للحكم هل

هذا هل هذا الوصف هل هذا الوصف يناسب الحكم ام لا يناسبه - 00:43:11

بمناسبة الوصف المعلل به للحكم وصلاحية الحكم بما يؤدي الى مقصود الشريعة وهل يكون منضبطا ام لا يكون منضبطا؟ هل يكون

ظاهرا ام لا يكون ظاهرا هذي تحدث عندما يعني مثلا رجل تزوج امرأة - 00:43:44

يعني بعد ان رآها يعني الرؤية الشرعية وبعدها بعد ان يعني دخل عليها او اراد ان يبني بها رأى انها رأى ان ان شعرها قصير فقال لي

يمكن ان ترد الزوجة هنا او - 00:44:15

يمكن ان يطلب يعني ما دخل على هذا ما بنى بها ما جامعها ما وقعها ويريد ان يسترد مهره الذي دفعه لها لان بسبب ان انه تبين له

ان شعرها قصير - 00:44:50

هنا لا يوجد مناسبة هنا حتى نقول بابطال قال بفسخ هذا النكاح هذا النكاح بسبب ان شعر هذه المرأة قصير وانه لا يريد ان يكون

شعرها قصيرا ساعد الى الأسئلة - 00:45:11

بعد قليل نعم الاخ عبد الكريم يقول لان محل الرؤيا الوجه والكفين محل الرؤية الوجه والكفين وان كان بعض الفقهاء يقولون ينظر

الى ما يظهر منها غالبا يعني ينظر الى ساقها ينظر الى شعرها - 00:45:40

اذا دخلت عليه يعني وهكذا وان كان بعض يعني بعض اولياء امور البنات يمنعون ان تظهر هذه المخطوبة لهذا الخاطب بكشف شعرها

وهذه محل اه محل خلاف عند الفقهاء هل تكشف شعرها ام لا تكشف شعرها - 00:46:03

لان محل النظر هو الوجه الكفين والساقين محل النظر الوجه والكفين والذراعين هذا الذي يكفي الاقدام على اه الزواج بالمرأة او عدم

الزواج بها. فهنا بالنسبة الكدح بمناسبة الوصف المعلل به للحكم - 00:46:36

وصلاحية الحكم انه يؤدي الى مقصود الشريعة لان هذا بالنسبة لمسألة شعر المرأة هنا هل هذا يؤثر على وضع المرأة او لا يؤثر

على وطن المرأة هذه مسألة ايضا - 00:47:06

يترتب عليها مقصود الشريعة اللي يترتب عليها ما يترتب عليها شيء انه اذا اعجبه حسننها يعني اذا اعجبه حسن هذه المرأة اه ان هذا

مسألة طول الشعر او قصر الشعر لا تؤثر - 00:47:21

كنا قبل قليل لابد ان يكون هذا الوصف ظاهرا منضبطا ليس منضبطا هنا هنا لو قدح في المناسبة في المناسبة لو قدح في المناسبة
يعني ابدى مفسدة تحصل اه ابدأ مناسبة - 00:47:48

قدح في المناسبة وابدى مفسدة تحصل وهنا نرجح المصلحة. يعني نقول نقول هنا بتزجيج المصلحة يعني لو قدح في صلاحية
الحكم لانه لا يفضي الى المقصود من التشريع هنا نجيب - 00:48:17

بيان ما يؤدي اليه من من حكم يترتب على ذلك الوصف يعني قدح في عدم الانضباط مثل مسألة المشقة التي معنا هذه او مسألة
اخرى وهي قصر الصلاة للمسافر هل هي المشقة او غير المشقة - 00:48:44

هذا حفل مناسبة نقول هذه غير منضبطة ولهذا يمكن للانسان ان يكسر الصلاة في مسافة عشرين كيلا او خمسين كيلا متى متى متى
نقصر الصلاة في مسافة عشرين كيلا؟ او خمسين كيلا - 00:49:13

هم قالوا المسافة يوم وليلة يوم وليلة. يوم وليلة تساوي بالمقادير العصرية. اربعة وثمانين كيلا اربعة وثمانين كيلا وفي بعض المذاهب
اربعة وسبعين كيلا هل العلة هنا؟ هل هي المشقة؟ او العلة هي السفر - 00:49:40

هذا قدح في المناسبة يعني صلاحية ما يؤدي الى الحكم لان لو قلنا لا العلة هنا هي المشقة طيب عشرين كيلا اين المشقة هنا وبعض
الناس قال لا. العلة هي السفر - 00:50:11

هنا الجواب كيف يكون؟ الجواب على المسألة نقول العلة هي السفر وهو منضبط وهو منضبط اما المشقة فلا تنضبط ممكن هذا يقصر
في في مئة كيلو وغيره يقصر في في عشرين كيلا - 00:50:36

لماذا لانهم نظروا الى المشقة لكنها غير منضبطة ليست مضطربة ونشاهد الان بعض الناس يسافر بالطائرة واهو في نهار رمضان
يسافر بالطائرة مسافة سبعمئة ولا يفطر لا يفطر يعني في نهر اذا سافر بالطائرة لا يفطر لماذا - 00:50:59

يقول ليس علي مشقة نقول انت امير نفسك اذا اردت ان تصوم او اردت ان تفطر فهذا يعود اليك هنا قلنا قبل قليل الجواب هنا
بالنسبة لهذا الذي قال ان العلة في قصر الصلاة للمسافر هي المشقة - 00:51:29

وهي غير منضبطة نقول العلة هي السفر منضبط وهو منضبط لا تقدر في المناسبة نقول له لا تقدر في المناسبة هنا او في صلاحية
افضاء الحكم لكن لو قدح في الظهور - 00:51:55

مدح في الظهور الذي ذكره ابن السبكي في الانضباط والظهور وجوابها بالبيان وقدح في الظهور مثل ان يقول علة انعقاد البيع
التراضي لكنها غير ظاهرة انا كيف اعرف التراضي هنا - 00:52:13

نقول الجواب ان الصيغة الدالة على التراضي ظاهرة احد يشتري وهو مكره وهذا يحتاج الى تدريب يا مشايخ. هذه المسائل التي
يذكرها ابن السبكي هذه للدربة لكن يستطيع الانسان ان يبنى عليها مسائل ومسائل ومسائل - 00:52:40

آآ من الواقع او من التراث الفقهي يعني دائما الفقهاء لما يذكرون هذه المسائل يعني لماذا يذكرون البيوع مثلا؟ لماذا يذكرون النية
في الوضوء؟ لماذا يذكرون مسائل النكاح يعني في هذه الامثلة الاصولية والفقهيّة - 00:53:08

لانهما اكثر ما يدور على احوال الناس قد يقول بعض الناس انا كلما فتحت كتابا في الفقه او كلما فتحت كتابا في الاصول نجد انه
يقول السفر النكاح البيوع الوضوء النية - 00:53:30

ما يوجد عندهم الا هذه الامثلة نقول اكثر الناس يبتلون بهذه المسائل اكثر الناس يقع عليهم البلاء في مسائل النكاح في مسائل البيوع
في مسائل الوضوء في مسائل الغسل في مسائل النية - 00:53:49

والفقيه او الاصولي لن يذكر لك عشرين مسألة في في مبحث واحد هو يقول لك ان هذه المسألة تبنى على هذه الطريقة. او تبنى على
هذه الصيغة او تبنى على هذا التصور. انت بعد ذلك نزل عليها - 00:54:11

ما شئت من الامثلة ثم قال ابن السبكي ومنها الظمير يعود على ماذا الظمير يعود على ماذا يا مشايخ؟ الظمير يعود على القوادح نعم
ضمير يعود على الفرق وبالمناسبة انا لي جواب على سؤال احد الطلبة - 00:54:28

اه حول هذه القوادح مرفوعة اليوتيوب لمن اراد ان يعود اليه سألني احد الطلاب عن القوادح العلة وهو مرفوع في القناة عندنا اه موجود على القناة وعلى وعلى اليوتيوب. ومنها الفرق وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما معا. والصحيح انه قاده - 00:54:59

وان سؤالك اللهم صلي وسلم بالنسبة للفرق الفرق هذا يقصد به التفريق بين الاصل والفرع وهو يعود الى يعود الى الجد في الاصل او المعارضة في الاصل هذا يسمى الفرق - 00:55:25

قال وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع. وقيل اليهما معا. والصحيح انه قاده. وان قيل سعداء الفرق يعني الفرق بين الاصل وبين الفرع وهو يعود الى المنع او المعارضة في الاصل. كيف يعود الى المعارضة بالاصل - 00:56:09

يعني ان نبدي ان نبدي او نظهر الخصوصية يعني ان الخصوصية هنا بين الاصل والفرع تكون خاصة بالفرع او خاصة الاصل ان هذه ان هذا يمنع يمنع اللاحق بالاصل او ان هذه العلة لا تتجاوز الاصل الى - 00:56:30

الى او في الاثنين معا وآ نفس المثال الذي ذكرناه قبل قليل يذكر الفقهاء ان النية واجبة في واجبة في الوضوء وهي واجبة في التيمم الحنفية لا يقولون بهذا - 00:57:19

لماذا لا يقولون لماذا لا يقولون بهذا لماذا يا مشايخ لماذا بالنسبة لسؤال آ الاخ محمد قال لقد قمت بتصحيح السؤال هل يمكن ان يقال ان القول بعدم التعليل بالحكمة - 00:57:53

يندرج تحت هذا القادح بجامع ادم نعم صحيح يا اخ محمد نعم هو بالآن ذكرت هذه المسألة سابقا هذي المسألة ذكرناها عند الاخوة الذين كانوا معنا سابقا في اول الدروس ولم يتغيّبوا - 00:58:31

مسألة ذكرتها انا متى ذكرناها ذكرناها عند مبحث العلل الاخوة الذين كانوا معنا ولم يتغيّبوا هذه المسألة ذكرناها التقليل بالحكمة التعليل بسبب التعليل آ المناطق كلها ذكرناه ان هذا المعنى تقدم معنا - 00:58:53

ايضا الاخ محمد قال ان هذه تورث الطلاب الوقوف على حدودهم وعدم الاستعجال في الفتوى والا لماذا كان كبار العلماء قديما رحمة الله عليهم لا يتعجلون في الفتاوى بعض العلماء بعض القضاة الان في المحاكم - 00:59:16

بعض القضاة في المحاكم الان تأتي المسألة ويقول دعوني افكر فيها اسبوعا او عشرة ايام قضية تأتي مثل القضية التي ذكرناها قبل قليل امرأة دخل عليها رجل واتهمته بالتحرش بها - 00:59:41

قالت ان هذا الرجل دخل علي المحل او المتجر ويريد ان يتحرش او يعتدي علي هذي عندنا دعوة عندنا مدعي ومدعي علي مثل هذه المسائل تبقى في المحاكم اسبوعا او اسبوعين او ثلاثة - 01:00:04

وبعض الناس يراها مسألة جانبية او هامشية لان هذي تتعلق بالعرض تتعلق بالنفس يتعلق ايضا بالمال وقد يكون فيها ايضا قد يكون فيها ما يتعلق بالقذف وفيها دليل لابد ان ينقض - 01:00:28

وفيها الدعوة اما ان نثبتها واما ان نفيها فلا بد من التريث في المساء لابد من خاصة المسائل المتعلقة بالغير وليست بالنفس. يعني فيها اكثر من شخص اشتركوا في هذه المسألة - 01:00:54

مسألة الدعاوى اما لمسألة لانسان تخصه لوحده هذه الامر فيها يسير والعلماء كانوا يدربون طلابهم على انا بعاني الفتوى هذا كثير الذي يقرأ في التراجم وفي كتب الفقه يرى العلماء - 01:01:16

هذا يسمى الورع ويسمى ايضا تم كانت تمر عليهم المسائل الفقهية وينظرون اليها ويتريثون فيها كما ذكر الاخ محمد هنا فائدة وهي ان الانسان يتريث على التريث ولا يتعجل في تخطئة العلماء او تخطئة الفقهاء - 01:02:03

وانا اذكر لكم مسألة تحضروني في هذا المقام والذي ذكرها من القضاة الذي اورد المسألة يا مشايخ هو قاضي من القضاة قاضي من القضاة اسمه ابراهيم الجراح رحمة الله عليه وهو تلميذ - 01:02:48

الامام ابي يوسف لان لما مرض ابو يوسف يعني مرض الموت جاءه ابراهيم الجراح رحمة الله عليه اتاه يعني لزيارته يعني اخبروه انه في اخر في اخر اخر ايامه او اخر ساعاته كما قال الطبيب - 01:03:13

فوجده ابراهيم وجده وجد ابا يوسف مغمى عليه فيفيق ويغمى عليه. يفيق ويغمى عليه ابو يوسف لما عرف هذا الطالب ابراهيم الجراح قال يا ابراهيم ما تقول في مسألة؟ يعني ساعطيك مسألة كأنه يريد ان يذاكرهم - [01:03:46](#)

يا شيخ في مثله في مثل هذا الموقف هل ندرس لعله ينجو به ناجي يعني لعل هذه المسألة يستفيد منها احد ثم قال يا ابراهيم ايهما افضل في رمي الجمار - [01:04:15](#)

ان يرميها ماشيا او راكبا وقال قلت راكبا قال اخطأت قلت ماشيا قال اخطأت يعني ظن ان ابا يوسف يعني لم يميز بسبب الاغماء لكنه قال اما ما كان يوقف عنده للدعاء - [01:04:36](#)

فانه يرميه ماشيا واما ما كان لا يوقف عنده فالافضل ان يرميه راكبا انظروا الى الاستنباط هذا عن طريق العلة والمناسبة قال فقمت من عنده فلما بلغت باب الدار سمعت الصراخ - [01:05:04](#)

واذا هو قد مات لاحظوا يا مشايخ رحمة الله عليهم اجمعين اذا نستفيد من هذا ان الانسان عليه ان يربي نفسه على التريث في الحكم على النوازل والمسائل ويعرف المأخذ ولهذا - [01:05:26](#)

الطالب عليه ان يعرف مأخذ الحكم المنزع من اين اتينا بالمأخذ؟ كيف بنينا المأخذ وعندي جواب عن هذه المسألة مرفوعة البيوتوب كيفية معرفة مأخذ الحكم واطنه موجود على القناة كيفية معرفة ما اخذ الحكم - [01:05:50](#)

موجود على البيوتوب واطنه على القناة فهنا المسألة التي تكلمنا عنها مسألة الفرق بين الاصل والفرع مثل ان يقول الفقيه النية في الوضوء واجبة كما هي واجبة في التيمم فيعترض هذا المعترض عليه - [01:06:16](#)

وهو الحنفي لان الحنفية رحمة الله عليهم او السادة الحنفية لا يقولون بالنية في الوضوء لماذا يا مشايخ هنا انا ذكرت لكم السؤال ثم استطردت مسألة التريث في بناء الاحكام والفتاوى ونحو ذلك - [01:06:46](#)

بالنسبة للشافعي الجمهور كلهم يقولون بوجوب النية ما عدا الحنفية يقولون بوجوب النية في الوضوء يقولون النية في الوضوء واجبة انه اذا وجبت في التيمم فانها تجب في ماذا في الوضوء يعني في الماء استخدام الماء واستعمال الماء من باب اولي - [01:07:17](#)

الحنفية قالوا لا ما نقول بوجوب النية في الوضوء. يعني عارضوا اعرض من يا مشايخ عارضوا من؟ عارضوا الجمهور قال انتم تقولون بوجوب النية في التيمم وتلحقون بها وجوب النية في الوضوء نحن ما نقول بهذا - [01:07:42](#)

ما نقول بهذا؟ هذا كلام السادة الحنفية ماذا قالوا؟ قالوا ان العلة في الاصل الاصل الاصل ما هو التيمم في الاصل هي الطهارة بالتراب وليست منتقلة الى الفرع وهو الوضوء وهو الماء - [01:08:10](#)

فهي خاصة بالتيمم وهذا القود هذا القود الذي اه ذكره الحنفية اه يؤيده النص. يعني هذا الاعتراض الذي اعترضوه هذا الاعتراض الذي اعترضوه له وجه صحيح يعني ليس بضعيف النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطاهر - [01:08:42](#)

استعيدوا الطاهر طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فهم يستدلون بهذا الدليل لكنه مرسل هذا يعني بعض العلماء يريدونه مرفوعا لكنه مرسل هذا مرسل الدار قطني رحمة الله عليه وهو من علماء - [01:09:26](#)

العلماء العلل يقول هذا الحديث لا يكون مرفوعا انما هو مرسل. الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وهم استدلوا بهذا المرسل وبادلة اخرى ايضا على على تأسيسهم او على الرد - [01:09:58](#)

هذا يعني لاحظوا قال الفرق وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع والصحيح انه قاذح وان قيل سؤالا اما بالنسبة للفرع هذا بالنسبة للاصل تكلمنا عنه بالنسبة للفرع مثل ان يقول الفقيه - [01:10:23](#)

هذي من المسائل ايضا الخلافية بين الحنفية وبين الجمهور انه يقاد يعني القصاص يكون بالذم يعني المسلم يقاد بالذمي يعني هذا مسلم اعتدى على ذمي فانه يقاد يقتل به يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد - [01:10:48](#)

هنا يعترض احد من الجمهور مثل الشافعي يقولون ان الاسلام الاسلام في الفرع مانع من من القول بالقتل هنا يعني ان له خصوصية هذا بالنسبة حكم على اه الفرق القدح في الاصل والقدح في الفرع وقد يكون القدح في - [01:11:33](#)

قد يكون القدح في في الاثنين معا. يعني في الاصل والفرع هذا نفس المعنى السابق إننا نستخرج من الأصل والفرع ما يجمع بين القدح فيهما ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه - [01:12:05](#)

طيب هناك الجملة الاخيرة ما ذكرناه وان قيل سؤالان وان قيل سؤالان ما معنى وان قيل سؤالان وان قيل سؤالان تكلمة اه كلام ابن السبكي السابق قال والصحيح انه قادح وان قيل سؤالان - [01:12:43](#)

يعني ابداء الخصومتين ابداء الخصومتين عندنا خصومة في الاصل وخصومة في الفرع هذي صارت ايش صارت مسألتين وان قيل سؤالان يعني ممكن ان تكون الخصومة في الاصل والفرع معك هذا مفهوم كلام ابن السبكي - [01:13:30](#)

وبهذا يا مشايخ نكون قد وصلنا الى نهاية هذا المجلس المبارك غدا ان شاء الله تعالى نستكمل بقية المسائل المتعلقة بقواضح اريد ان انبه الاخوة ان ان مجالس آآ جمع الجوامع سترفع اليوتيوب ان شاء الله - [01:14:12](#)

الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى جميع المجالس جميع المجالس اه التي شرحنا فيها هذه الدورة سترفع ان شاء الله الاسبوع القادم نحن وصلنا الى المجلس الاربعين والاخوة اه طلبوا منا كثيرا ان ترفع المجالس على اليوتيوب - [01:14:56](#)

من اجل الاستفادة منها ان شاء الله تعالى سنرفعها هاد الاسبوع القادم سنرفع المجالس اه باذن الله تعالى اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - [01:15:20](#)

وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:15:41](#)